

## وسائل الشيعة

[ 33 ] (26449) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق (1) على أن لا يقتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس. (26450) 4 - وإسناده عن علي بن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التمتع بالابكار؟ فقال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن (1) وليستعفن. (26451) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها. (26452) 6 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين؟ فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (1). (26453) 7 - وبهذا الاسناد، عن أبي سعيد القمطاط، عن رواه قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها، فأفعل ذلك؟ قال نعم، واتفق موضع الفرج، قال: قلت فان رضيت

\_\_\_\_\_ 3 - الفقيه 3: 297 / 1413. (1) العاتق:

الزوجة أول ما أدركت والتي لم تنزج (هامش المصححة الثانية). 4 - الفقيه 3: 297 / 1412. (1) في المصدر زيادة: منه. 5 - قرب الاسناد: 159. 6 - التهذيب 7: 254 / 1097، والاستبصار 3: 145 / 525. (1) رجل قشب: لا خير فيه، (الصاحح للجوهري 1: 201) (هامش المخطوط)، وجمعه أقشاب. 7 - التهذيب 7: 254 / 1096. (\*)